

سبب اخر غير الميراث بخلاف المشهد به فان فيه <sup>سبب</sup> سبب  
 الا سبب متيقن به وهو لا نشأ سابق له محلبة كل واحد  
 من العبدين والمراتين بحكم ذلك مسبب ثابتة لكل واحد  
 منها على كسوا من غير ترجيح احد هما على الآخر وفيما نحن فيه  
 كسك وقع في سبب الا سبب متيقن لان وصف الذكورة ولا ثبوت  
 سبب الا سبب متيقن والمدرك وان كان اصل القرابة سبب الاصل  
 الميراث والمزاحم للخنثى متيقن بسبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله  
 ولا تنقيصه بالشك انتهى **قوله** فان الذكر لو كان وحده ان كان  
 كسبتي وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان  
 ذكرا فالنصف متيقن ووقع كسك في نصف الاخر فنصف صار  
 ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع **قوله** فقال لو كان الخنثى  
 ان قال كسبتي وان شئت تقول له كسك ان كان انثى والنصف  
 ان كان ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثنان ونصف ثلاثة فالثان  
 متيقن ووقع كسك في واحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا  
 ووقع كسك بالنصف صار خمسة من اثني عشر وان اردت ان  
 تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر وخمسة من اثني عشر فلا بد من  
 التجديس وهو جعل كسرين مقام واحد فاضرب السبعة في  
 اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب كسك في اثني عشر  
 صار ستة وثلاثين فذلك هو كسك في سبعة واضرب  
 خمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني  
 عشر والاول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا اي على خمسة

وثلاثين

وثلاثين بواحد من اربعة وثلاثين فهذا هو كسك وت بين  
 ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد اهورى في كسبين  
 هو اى محمد اعتبر الا هو ك في كل واحدة في حق الخنثى وفي حق  
 غيره ايض من كورثة حتى ياخذ كل واحد من كورثة نصف  
 ما يصيب على كنفديين من الاخرى ان الا بن ياخذ في هذا  
 المسألة سبعة لان نصيب الا بن على تقدير ان الخنثى ذكر  
 ستة وعلى تقدير ان انثى ثمانية فنصف كسبين سبعة وان  
 كانت معا بنت فعند ابي يوسف تكون المسألة من تسعة  
 لان نصيب البنت النصف حالة انفرداها ولان بن الكل و  
 للخنثى ثلاثة ارباع حال انفرد كل منهما فيجعل كل ربع سهما  
 يبلغ تسعة وعند محمد رحمه الله تسعة وخمسة وثم اربعة على تقدير  
 انه ذكر كان له خمسان فله نصف وهو خمس وعلى تقدير ان  
 انثى كان له ربع فله نصف وهو كسك يخرج الخمس من خمسة و  
 يخرج كسك من ثمانية وليس بينهما موافقة فنضرب احدهما  
 في الاخرى يبلغ اربعين ومنها نضم المسألة فالخنثى خمسها  
 ثمانية وثمها خمسة فاجمع له ثلاثة عشر سهما والبنت على  
 تقدير ان الخنثى انثى الربع عشر وعلى تقدير ان ذكر  
 الخمس ثمانية فيكون لها نصف كسبين تسعة والخنثى على  
 تقدير ان ذكر خمسان وهو ستة عشر وعلى تقدير ان انثى  
 ربع وهو عشر فيكون له نصف كسبين ثلاثة عشر وللان  
 خمسان على تقدير ان ذكر ستة ونصف على تقدير ان ثمانية فله نصف